3- النظم السياسية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات

ثانيا: النظام البرلماني

1- تعريف النظام البرلماني:

وهو ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات مع ضمان التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا الرقابة المتبادلة على بعضهما، ومن ثم فهو نظام يفترض المساواة والتعادل بينهما دون أن تهيمن إحداهما على الأخرى أو تعلو عليها.

لم يكن النظام البرلماني نتائج مذهب فكري، أو من خلق نظام دستوري، و إنما كان من وضع ظروف اجتماعية وسياسية خلقته ووضعت أسسه العامة في بريطانيا. ثم تطور وازدهر وتكاملت أركانه، لينتشر في معظم دول العالم، مثل ألمانيا، ايطاليا، الهند، إسرائيل....

2- أركان النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسين:

- ثنائية السلطة التنفيذية،
- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفصل المرن)

أ- ثنائية رئاسة السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما:

- رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا، الذي قد يكون ملكا ، أو رئيس جمهورية.
- حكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان يرأسها رئيس مجلس الوزراء

*** رئيس الدول غير مسؤول سياسيا:**

يتمتع رئيس الدولة في ظل هذا النظام بمبدأ عدم المسؤولية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، ونظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم، فانه لا يمارس السلطة الفعلية فعلا وإنما يمارسها من خلال الحكومة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، أي يمارسها بطريق غير مباشر، ومن ثم تكون سلطته اسمية أو شرفية، فالقاعدة العامة في السياسة والإدارة تقضي انه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة، وبالعكس حيث لا توجد المسؤولية حيث لا توجد السلطة. فرئيس الدولة في النظام البرلماني كما يقال عادة يسود ولا يحكم.

يترتب على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة وقيام الحكومة بالسلطة الفعلية للسلطة التنفيذية نتيجة هامة، هو أن رئيس الدولة لا يستطيع ممارسة أي سلطة من السلطات المقررة له في الدستور بنفسه، وإنما يمارسها من خلال الحكومة، فتوقيعه على أي قرار لا يكون ملزما قانونيا إلا إذا وقع بجواره رئيس الحكومة أو الوزير المختص (التوقيع المجاور).

*** حكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان يرأسها رئيس مجلس الوزراء:**

الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني هو الحكومة التي تتكون من عدة وزارات، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو الوزير الأول الذي يجب أن يكون غير شخص رئيس الدولة.

تعتبر الحكومة وحدة متجانسة في النظام البرلماني بسبب تشكيلها من الحزب الذي يفوز بالأغلبية المطلقة (يفوز بأكثر من نصف عدد المقاعد) في الانتخابات التشريعية، غير أنه يمكن في حالات معينة ان تتشكل من أحزاب مختلفة، في حالة عدم تمكن أي حزب من الأحزاب الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة، وتسمى في هذه الحالة: بالحكومة الائتلافية Le gouvernement de coalition .

على عكس رئيس الدولة، فان الحكومة تملك سلطات حقيقية وفعلية في إدارة شؤون الدولة، فهي التي تمارس فعلا الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في الواقع.

ورئيس الوزراء فيها يعد من أعظم الشخصيات السياسية في الدولة، لأنه معين في هذه المكانة من قبل الشعب لا رئيس الدولة، فالأعراف الدستورية تفرض على رئيس الدولة أن يكلف رئيس الحزب الفائز في الانتخابات العامة بتشكيل الحكومة.

وإذا كانت الحكومة هي التي تمارس السلطة التنفيذية واختصاصاتها فعليا دون رئيس الدولة، فان السبب في ذلك يعود الى أن الحكومة ورئيسها مسؤولون سياسيا أمام البرلمان عن أعمال ونشاط السلطة التنفيذية.

ب- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (الفصل النسبي او المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية):

يأخذ النظام البرلماني بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فهل فصل ممزوج بروح التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع قيام نوع من الرقابة المتبادلة بينهما.

*** مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:**

- **التعاون في الوظيفة التشريعية:** اذا كانت عملية سن القوانين هي من صميم عمل البرلمان، الا انه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص، اذ يحق لها تقديم مشاريع قوانين للبرلمان ادراستها ومناقشتها.

كما ان رئيس الدولة في ظل هذا النظام له حق إصدار القوانين، فيشترك بذلك اشتراكا فعليا في الوظيفة التشريعية، وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين.

- **جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة:** يمكن لعضو البرلمان في هذا النظام أن يكون وزيرا أو رئيسا للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، أو العكس. أي يمكن الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان.

*** صور الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:**

- مظاهر رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) على السلطة التنفيذية (الحكومة):

- **حق السؤال** La question والسؤال عبارة عن استفسار يوجهه احد أعضاء البرلمان إلى احد الوزراء ليستوضح منه امرأ محددا بخصوص إجراء أو تصرف معين قامت به وزارته، أو يلفت نظر الوزير إلى مسالة معينة.

- **الاستجواب:** L'interpellation وهو مساءلة لعضو الحكومة عن أعمال أو سياسة وزارته، وقد يؤدي إلى التصويت على سحب الثقة من الحكومة والى تغييرها.

فالاستجواب إذن يتضمن في طياته اتهاما أو نقدا أو محاسبة للحكومة أو احد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة آو عمل قامت به الحكومة.

- **التحقيق البرلماني** L'enquête parlementaire : يحق للبرلمان ان يشكل لجانا خاصة من بين أعضائه لإجراء تحقيقات خاصة بوزارة من الوزارات وذلك من اجل تقصي الحقائق وإبلاغ البرلمان بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق.

وتجري هذه اللجنة التحقيق، ولها سلطات واسعة للإطلاع على أية مستندات أو أوراق أو دفاتر أو بيانات، ولها أن تسمع الشهود وأقوال من ترى سماعه من المسؤولين أو الأفراد العاديين.

- **المسؤولية الحكومية** :إن أخطر وأهم صور رقابة البرلمان على أعمال الحكومة تتمثل في المسؤولية السياسية للحكومة، التي تتحرك بناء على اقتراح عدد معين من النواب يحددها الدستور.

ويمكن التمييز بين نوعين من المسؤولية:

* **المسؤولية الوزارية الفردية:** وتكون لأحد الوزراء بمفرده بسبب أخطاء أو تقصير فادح في شؤون وزارته، فإذا سحبت الثقة منه بناء على أغلبية معينة، فعلى الوزير في هذه الحالة أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة.

* **المسؤولية التضامنية للوزراء:** وتكون هذه المسؤولية للحكومة بأجمعها عن السياسة العامة لها، أو بسبب ما يقوم به رئيس الوزراء من أعمال باعتباره رئيسا للحكومة جميعها. ويترتب عن هذه المسؤولية إذا ما تحققت وجوب استقالة الحكومة، بعد سحب الثقة منها.

- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

يقرر النظام البرلماني بعض الوسائل التي تباشرها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ومن أهمها:

- **حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله:** حيث تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات العامة، وتعيين بعض أعضاء البرلمان، ولها أن تدعو البرلمان للانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية، أو تفض دورة الانعقاد أو تؤجل انعقاد البرلمان.

- **حق حل البرلمان:** وهو أخطر سلاح تملكه الحكومة إزاء البرلمان، ويعني حق الحكومة في إنهاء تمثيل البرلمان للشعب قبل انتهاء عهدته الطبيعية وفقا للدستور.

وبعد هذا الحق بمثابة السلاح الموازي لحق البرلمان في المساءلة السياسية للحكومة، وبدون حق الحل يختل التوازن بين السلطتين.

ويأخذ حل البرلمان صورتين:

- **الحل الوزاري (الحكومي)** la dissolution ministérielle ويتم بواسطة رئيس الدولة بناء على طلب من الحكومة كوسيلة لإنهاء الخلاف القائم بينها وبين البرلمان.

- **الحل الرئاسي** La dissolution présidentielle يتم هذا الحل بواسطة رئيس الدولة في حالة ما إذا نشب خلاف بينه وبين البرلمان والحكومة المؤيدة من الأغلبية البرلمانية. فيقيل الرئيس الحكومة ويعين أخرى ويحل البرلمان، ولهذا يسمى هذا الحل بالحل الرئاسي لأن فكرته مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الدولة.